

بموجبها وتوهم المارد من الاستعانة بالحديث كما عرفت القدر على المهر والفقير
 وحسن المشاورة مصعب قال الامام العزالي في الاحياء قصة النكاح فيجاءه
 النفس وه امر عظيم للخصم الا بالقيام بحقوق الاحكام والتصرف في خلافها
 واحتمال الاذى منهن والتسوية واصحابهن والارشاد من الاطراف الذين يترتب
 في كسب الحلال والاجتهاد والقيام بتربية الاولاد قال عليه السلام حكمنا بدينكم
 مسئول عن رعيته وليس من اشتغلا بصلاح نفسه وعياله كمن اشتغلا بصلاح
 نفسه فقط ولا من صرف على الذي كان ارجى نفسه تقاسا على اهل والولد من
 المهر بما لا يسبيل الله اشهر قالوا ان لا تفتق على الاحكام المحل الا من لا يفتق
 من غير نفسه وفيه ثواب الصدقة كما روى احمد عن المقدام بن معدى كرب روى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطوب نفسك فهو الصدقة وما اطوب
 ولدك فهو الصدقة وما اطوبت زوجتك فهو صدقة وما اطوبت خادمك
 فهو صدقة وما ترى المطهر في عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا ابوعبيد بن جراح العبد نفقة على اهل وولدي ما روى مسلم
 بن الحريز رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار نفقة في سبيل الله
 ودينار نفقة في رغبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار نفقة
 على اهلك اعظم اجر الذي انفق على اهلك وقالوا حسن المعاشرة
 خصوصاً مع الاحرام المكالمة كما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل المؤمن ايماء كاستمر خلفه والظلم
 باهل قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
 من وراء الستور ولا يدعها ان تحب من الستور فان خرجها اثم لا يجره ولا يجر
 بعلمها ما احتجته اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والمصوم وقلايد
 لها من امرها حكم الفقه وان يطهرها من الحلال وان يغسلها بان يغسلها بمسح
 خافه البيت وان يحق نطقها ولها نصيب في اموالها وان رجلا جاء الى امرئ على
 بشكو زوجته فلما بلغ اليه اتبعه امراة تاتى بظلمة يتناولت عليه فقال الرجل
 اني اردت ان اشكو اليك زوجتي ولزمه البياض مثلها ثم ادعاه عمر بن

في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها

مطلب حق المرأة على الزوج
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها

فقال اني اردت ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت
 رجعت فقال عمر رضي الله عنه اني اتجاوز لها حقها اولها انها سترت
 بيني وبين الناس فيسكن على باع الزهر والثانية انها خافني في اذاعت
 من غيري على ما افطنت في والثالث انها تصارني على نفسي فخرني والاول مع انها طهرت
 لولدي والخامس انها خافني في قتال الرجل ان سالي مثل مالك فاجتاز
 عنها كما تجوزت اشهر ثم اذا الله ان تحبني لا يجلس العلم بعرض الزوجه
 ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلها الزوجه من العلم واخرها
 بذلك لا يسعها الخيرة وان امتنع يسعها الحرمة وان لم تقع لها نازلة لكن
 اردت ان تحبني لسقطت مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوجه يحب
 السلام ويذكرها عند حاله ان يحبها وان كان لا يحفظ الا قول ان ياذن لها
 ان لم ياذن لاشي عليه ولا يسعها الزوجه ما لم تقع لها نازلة ويجوز زلزاله ان يذنه
 لها بالمعروف في سبعة مواضع كزيارة الابوين وتباعدتها وقهر منبها واحدا
 وقراءة الحرام فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها الحق في السفر
 عليها حتى يخرج الاذن ومنع الاذن والجمع على هذا وفيها علة ذلك من زيارة
 الاجانب وعبادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن لها ونزعت كانا عاصين
 وقال ابو الليث وفتنه من الحرام وتخالفة ما يضيان وقال دخول الحرام مشرع
 الرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث اختلفوا في خروجها فاما ما يفرط
 في عدم الزينة وتغير الهيئة الاصل الكون داعية الى النظر الرجال في خروجها
 الوفا حتى تزوجه وتم حرق عليها ان لا تقوم بشروطها الا باذنه فان فعلت
 ما حلت وعطشت ولا يقبل منها وتم حرق عليها ان لا تحب من غيرها الا باذنه
 فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وسلاكة الزهراء وملائكة العذاب حتى ترجع
 وترجع عليها ان يجيبه اذ ادعاها الا فرأشه فاذم تأخر فبات غضبان
 عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وترجع عليها ان لا تصدق من بينه بلاذنه الا
 بشئ قليل وقراها حتى ترضى بها سبب لدخولها الجنة لا تروى القروية
 من اتم سلة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اتيت امرأة منات وروى

في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها

مطلب حق المرأة على الزوج
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها
 في الحديث ان من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 على من تزوج امرأة لا يفتق على اهلها
 وقالوا لا يفتق على اهلها